ولمه قفيز دون العكس فانه اخف من البر ويساويه في الحجم
ولو زاد في المقدار لزمه اجر مثل الزايد ايضا فان سلم الى
المكري ولبس عليه فتلفت بسبب التفاوت لزمه نصف الضمان
على الاصح لانه تولد من تغريره ومباشرة المكري وقيل
قسط التفاوت اذ التحرير به والتوزيع متيسر بخلاف
الجراحات علمنا وتاثير الباقي بسببه فينسب اليه وان تلفت
بسبب اخر فلا ضمان له لانه ليس في يده ج لو خاط قباء وقال
المالك اذنت لك ان تجعله قميصا فالنص انهما يتحالفان
وهذا اذا جرى عقد كما لو قال الزوج اصدقتك اباك فقالت
بل امي فاذا حلفا فلا ضمان ولا اجرة والا فلا قيس ان المالك
يصدق في تفصيل اذنه كما في الوكالة وصدقه ابو حنيفة مطلقا الرابع
لو تلف الثوب بعد القصارة في يد القصار لم يستحق الاجرة
بناء على انها عين كالصبغ وقد تلف قبل التسليم وللقصار الحبس
الباب الثالث في الطوارى وهي ثلثة الاول كل
عيب ينقص المنفعة يخير ولو بعد القبض لان قبض المحل انما اعتبر
للتسليط ضرورة والا فالمعقود عليه غير مقبوض بعد فروع
الاول لو خربت الدار وقصر الاجر في الاصلاح او افتقر الى
مدة فله الخيار والا فلا ب لا يوثر عذر المستاجر كمرضه وعجزه
عن وقود الحمام وترك الحرفة خلافا له اذ لا خلل في المعقود عليه
وكذا لو اجتاح الزرع لا بفساد الارض ج مهما اثبتنا الخيار واجاز
اجاز بالكل او فسخ بقسط ما بقي من المسمى باعتبار اجر المثل

ان قصد الحفظ وان قصد التملك فعليه ان يلتقط لانه سعى لنفسه وفيه نظر
واما مؤن اللقطة فليست عليه بل الحاكم يستقرض عليه او يبيع
منها ما ينفق على الباقي الثالث التملك بعد التعريف ولا بد من
لفظ يدل عليه فرع لقطة حرم مكة لا تتملك على الاصح لقوله
عليه السلام ان الله حرم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تحل
لقطتها الا لمنشد اي على الدوام والا فلا تخصيص الرابع وجوب
الرد اذا ظهر طالب وتبين استرد وان تملك بارش عيب بعده
كالمستعرض فان وصف وظن صدقه جاز الرد ولم يجب على
الاظهر فرع لو دفع الى الواصف ثم تبين آخر حول اليه فان
كان تالفا تغرم من شاء والقرار على الواصف كتاب

اللقيط

وفيه بابان الباب الاول في الالتقاط
وهو اخذ صبي ضايع لا كافل له فرض كفاية لانه تعاون على البر
وانقاذ عن الهلاك ويجب الاشهاد عليه حذرا عن الاسترقاق
ويتاهل له حر عدل مسلم رشيد اذ العبد لا يتفرغ لحضانته
فينزع منه الا اذا اذن له السيد فيكون هو الملتقط وكذا
المكاتب والكافر لا يلي امر المسلم والفاسق لا يأتمنه الشرع
ولا يشترط الغنى فان الرزق على الله تعالى ولا ظهور العدالة
نعم لو اراد المسافرة به منع حتى يظهر عدالته فرع لو تزاحم
اثنان قدم الاسبق الى الالتقاط ثم الغني وظاهر العدالة
ثم من خرج القرعة باسمه وحكمه ان يحفظه ويربيه حيث وجد
فيه او في مثله او اصلح منه فينقل من البادية الى القرية ومنها

Copyright © King Saud University